Newsletter

الإصدار الثامن والخمسون | تموز 2025 |

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الثامن والخمسون | تموز 2025

أهلاً بكم في الإصدار السابع والخمسون من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول** سوف نسلط الضوء حول حماية الخصوصية بموجب قانون حماية البيانات الشخصي.

وفي **الجزء الثاني** مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع العقد الاستثماري.

أما في **الجزء الثالث من هذه النّشرة**، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع الاستثمار في المناطق الحرة في الأردن.

"المشّرع لم يفرق بين البيانات العادية والبيانات الحساسة من حيث درجة الحماية القانونية على كل منهما، إلا أنه فرّق بينهما من حيث الاستثناءات القانونية التي تجيز معالجة البيانات دون موافقة مسبقة."

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

نشرة
الإصدار الثامن والخمسون تموز 2025

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - حماية الخصوصية بموجب قانون حماية البيانات الشخصية	
المقدمة	3
أوّلاً: ماهية البيانات المحمية بموجب قانون حماية البيانات الشخصية والحقوق المترتبة عليها	4 - 3
ثانياً: الموافقة المسبقة وسحبها	5 - 4
ثالثاً: أمثلة عملية على تعاملات خاطئة مع البيانات الشخصية	5
رابعاً: استثناءات لمعالجة البيانات دون موافقة مسبقة	6
الخاتمة	6
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
العقد الاستثماري	8 - 6
الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
الاستثمار في المناطق الحرة في الأردن	11 - 8

الجزء الأول: لمحة عن التشريع الأردني - حماية الخصوصية بموجب قانون حماية البيانات الشخصية

المقدمة

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع والاعتماد المتزايد على البيانات الإلكترونية، أصبح تنظيم حماية البيانات الشخصية ضرورة لا غنى عنها، وقد خطا الأردن خطوة مهمة في هذا المجال من خلال إقرار قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023، الذي يُعد من أبرز القوانين الناظمة للخصوصية الرقمية على الصعيد الوطني. غير أن هذا القانون، بالرغم من إيجابياته، يثير تساؤلات حول بعض الاستثناءات التي تجيز معالجة البيانات دون موافقة صاحبها، وهو ما يستوجب تسليط الضوء والتحليل.

سنستعرض في هذا العدد ماهية البيانات المحمية بموجب قانون حماية البيانات الشخصية والحقوق المترتبة عليها وشروط الموافقة المسبقة لمعالجة البيانات، كما سنستعرض بعض الأمثلة العملية الشائعة على التعاملات الخاطئة مع البيانات الشخصية:

أولاً: ماهية البيانات المحمية بموجب قانون حماية البيانات الشخصية والحقوق المترتبة عليها

قسم المشّرع البيانات الشخصية المحمية بموجب التشريع إلى نوعين، وعرفها في المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية، كالتالي:

أ. **البيانات الشخصية:** أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده.

ب. **البيانات الشخصية الحساسة:** أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي تدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أصله أو عرقه أو تدل على آرائه او انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو أي بيانات تتعلق بوضعه المالي أو بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الجينية أو بصماته الحيوية (البيومترية) أو بسجل السوابق الجنائية الخاص به أو أي معلومات أو بيانات يقرر المجلس اعتبارها حساسة إذا كان إفشاؤها أو سوء استخدامها يلحق ضرراً بالشخص المعني بها.

وقد بين المشّرع في المادة (4) من قانون حماية البيانات الشخصية الحقوق المترتبة لكل شخص طبيعي في حماية بياناته دون التطرق إلى حساسية هذه البينات، إذ جاء نص المادة المذكورة آنفاً كالتالي:

أ. لكل شخص طبيعي الحق في حماية بياناته ولا يجوز معالجتها الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني أو في الاحوال المصرح بها قانوناً.

ب. يتمتع الشخص المعني بالحقوق التالية:

1. العلم والاطلاع والوصول الى البيانات الموجودة لدى المسؤول والحصول عليها.
2. سحب الموافقة المسبقة.
3. التصحيح أو التعديل أو الإضافة أو التحديث للبيانات.
4. تخصيص المعالجة في نطاق محدد.
5. المحو او الاخفاء للبيانات وفقاً لأحكام هذا القانون.
6. الاعتراض على المعالجة والتشخيص اذا كانا غير ضروريين لتحقيق الاغراض التي جمعت البيانات من أجلهما أو كانتا زائدتين على متطلباتها أو تمييزية أو مجحفة أو مخالفة للقانون.
7. نقل نسخة من بياناته من المسؤول الى مسؤول آخر.
8. العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك أو إخلال بأمن وسلامة بياناته.

ج. لا يترتب على ممارسة الشخص المعني لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أي تبعات مالية أو تعاقدية بما لا يخل بحقوق المسؤول.

د. تنظم أحكام هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

وهذا يعني أن الشخص المعني بالبيانات الشخصية، هو صاحب الحق ويملك الصلاحيات الكاملة في تحديد مدى سرية هذه المعلومات بإعلانها أو إخفائها، ولم يفرق المشّرع الأردني في الحماية القانونية بين البيانات العادية والبيانات الحساسة فقد أوجب الحصول على الموافقة المسبقة للسماح للجهات المعنية بمعالجة أي نوع من البيانات، إلّا أنه وضع حالات استثنائية تسمح بمعالجة البيانات الحساسة دون موافقة مسبقة، وهذا ما سنتطرق له لاحقاً.

ثانياً: الموافقة المسبقة وسحبها

علق المشّرع قانونية معالجة البيانات الشخصية على الموافقة المسبقة للشخص المعني بهذه البيانات، وقد أوضح المشّرع إجراءات الموافقة المسبقة في مشروع نظام "حقوق الشخص المعني وإجراءات الموافقة المسبقة وسحبها والمعالجة المستثناة من أخذ الموافقة، وقد نصت المادة (3) من النظام على التالي:

أ. لا يجوز معالجة البيانات الشخصية **إلا بعد** الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الشخص المعني، ويجب أن تكون هذه الموافقة مبنية على إعلام واضح بشأن الغرض من المعالجة والحقوق المترتبة عليها.

ب. لا يجوز اشتراط الموافقة كشرط لتقديم خدمة إلا إذا كانت المعالجة ضرورية لأداء الخدمة أو تنفيذ العقد.

ج. ولم يكتفي المشّرع بالنص على عدم جواز اشتراط الموافقة المسبقة لتقديم خدمة كشرط لصحة الموافقة، فقد جاءت المادة (5) من قانون حماية البيانات الشخصية بالنص على شروط الموافقة المسبقة كالآتي:

أ. يشترط في الموافقة المسبقة ما يلي:

1. أن تكون صريحة وموثقة خطياً أو الكترونياً.
2. أن تكون محددة من حيث المدة والغرض.
3. أن يكون الطلب بلغة واضحة وبسيطة وغير مضللة ويمكن الوصول إليه بسهولة.
4. موافقة أحد والدي أو ولي الشخص الذي لا يتمتع بالأهلية القانونية أو موافقة القاضي بناءً على طلب الوحدة إذا اقتضت المصلحة الفضلى لمن لا يتمتع بالأهلية القانونية ذلك.

ب. لا يعتد بالموافقة المسبقة في الحالتين التاليتين:

1. إذا صدرت استناداً إلى معلومات غير صحيحة أو ممارسات خادعة أو مضللة وكانت هي السبب في قرار الشخص المعني بمنحها.
2. إذا تم تغيير طبيعة المعالجة أو نوعها أو اهدافها دون الحصول على موافقة بذلك.

والغرض من النص هو أن يضمن المشّرع عدم وجود اي نوع من أنواع الخداع و/أو التحايل في الحصول على الموافقة لمعالجة البيانات من الشخص المعني للحفاظ على خصوصيته، وعلاوةً على ذلك حدد المشّرع المعالجة بشروط يجب على المعالج اتباعها لاعتبارها قانونية، وبين ذلك في نص المادة (7) كالتالي:

يشترط في المعالجة ما يلي:

أ. أن يكون الغرض منها مشروعاً ومحدداً وواضحاً.

ب. أن تكون متفقة مع الأغراض التي تم جمع البيانات من أجلها.

ج. أن تتم بوسائل قانونية ومشروعة.

د. أن تستند الى بيانات صحيحة ودقيقة ومحدثة.

هـ. أن لا تؤدي الى تحديد الشخص المعني بعد استنفاذ الغرض منها.

و. أن لا تؤدي إلى التسبب بضرر للشخص المعني أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر.

ز. أن تتم بطريقة تضمن سرية المعلومات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.

ثالثاً: أمثلة عملية على تعاملات خاطئة مع البيانات الشخصية

ومن أبرز الأمثلة على سوء فهم آلية عمل القانون، ما يظهر لدى بعض الجهات التي تُعد من الأكثر تعاملًا مع البيانات الشخصية الحساسة، لاسيما في سياق المنازعات القضائية والعلاقات التعاقدية والمالية، حيث تتداول تلك البيانات دون إدراك كافٍ للضوابط القانونية التي تحكم جمعها أو معالجتها أو الإفصاح عنها، وسنذكر آنفاً بعض هذه الأمثلة في إطار قطاعات مختلفة، على سبيل المثال لا الحصر:

1. **الشركات ومكاتب المحاماة:**

– إن بعض المكاتب قد تُفصح عن بيانات موظفين سابقين – مثل الرواتب أو طبيعة العلاقة التعاقدية إلى جهات توظيف جديدة، دون طلب مباشر أو موافقة من الموظف، بذريعة "حسن النية" أو "العرف المهني"، وهو ما يُعد معالجة غير مشروعة للبيانات، لعدم استنادها إلى موافقة و/أو إلزام قانوني.

فإن المعلومات المالية (مثل آخر راتب، الاقتطاعات، المكافآت)، تعتبر من البيانات الشخصية الحساسة وفقًا للقانون، لأنها تتعلق بالأوضاع المالية للفرد. يجوز للمكتب أن يحتفظ بهذه البيانات لغايات محاسبية داخلية أو امتثال قانوني (مثل الضريبة أو الضمان الاجتماعي)، **ولكن لا يجوز مشاركتها أو الإفصاح عنها لأي جهة أخرى (بما فيها جهة توظيف جديدة) إلا بموافقة صريحة من الموظف. فإذا** طلب الموظف بنفسه بيانًا براتبه الأخير، فيجوز للمكتب تزويده به من غير مخالفة، لأن ذلك يقع ضمن "**ممارسة حق صاحب البيانات بالاطلاع**".

– وقد تستخدم بعض المكاتب أحيانًا التسجيلات الصوتية لاجتماعات الموكلين لأغراض التدريب أو التوثيق دون إعلامهم أو الحصول على إذن، مما يُخالف مبدأ الشفافية ويهدد خصوصيتهم إلا إذا تم أعلامهم و/أو الحصول على إذن مسبق وقبولهم بالتسجيل وإستعماله.

2. **القطاع الطبي:**

– مشاركة بيانات طبية للمرضى مع شركات التأمين دون إذن خطي، بذريعة أن المعلومات مطلوبة لغايات التعويض، رغم أن البيانات الصحية تُعد من أشد أنواع البيانات حساسية وتتطلب موافقة واضحة، وفقاً لأحكام المادة (9) من القانون.

– عرض ملفات المرضى في مؤتمرات طبية أو تعليمية دون إزالة ما يدل على هوية الشخص، بحجة "**الأغراض العلمية**" دون التأكد من أنها غير قابلة للربط المباشر بشخص معين.

3. **القطاع التعليمي:**

– نشر نتائج الطلبة على لوحات الإعلانات أو المواقع الإلكترونية بأسمائهم الكاملة وأرقامهم، دون موافقة مسبقة، رغم أن الأداء الأكاديمي يُعد من البيانات الشخصية.

– إرسال بيانات الطالب إلى جهات توظيف أو تدريب دون علمه، في إطار برامج "التأهيل المهني"، وهو ما لا يغني عن شرط الموافقة المسبقة.

4. **القطاع المصرفي والمالي:**

– تبادل معلومات العملاء بين الفروع أو مع شركات أخرى في نفس المجموعة المصرفية **لأغراض تسويقية، دون إعلام العميل أو الحصول على إذنه.**

رابعاً: استثناءات لمعالجة البيانات دون موافقة مسبقة

كما ذكرنا سابقاً في نشرتنا، فإن المشّرع لم يفرق بين البيانات العادية والبيانات الحساسة من حيث درجة الحماية القانونية على كل منهما، إلا أنه فرّق بينهما من حيث الاستثناءات القانونية التي تجيز معالجة البيانات دون موافقة مسبقة.

أجاز المشّرع ضمن ضوابط محددة بعض الإستثناءات استجابة لضرورات تتعلق بالمصلحة العامة أو بحماية مصالح حيوية. **غير أن الممارسة العملية كشفت عن فجوات في التطبيق وسوء الفهم لبعض هذه الاستثناءات، التي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى إفشاء بيانات دون سند قانوني، ولذلك حدد المشّرع الضوابط التي من الضروري الالتزام بها لضمان الحفاظ على خصوصيات وحقوق الأفراد عند اجراء المعالجة على البيانات الشخصية دون موافقة مسبقة:**

2. **بينت نصوص المواد (5 و6) من قانون حماية البيانات الشخصية شروط معالجة البيانات الشخصية:**
   - الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني.
   - وجود أساس قانوني يجيز المعالجة دون موافقة، مثل تنفيذ عقد أو التزام قانوني.
3. **ونصت المادة (6) من ذات القانون على شروط معالجة البيانات دون موافقة مسبقة، "بأنه لا يجوز معالجة البيانات الحساسة إلا في حالات محددة، مثل:**
   - المعالجة التي تتم مباشرة من قبل جهة عامة مختصة وبالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها.
   - أغراض طبية أو بحثية وفقًا لضوابط محددة.
   - وجود ضرورة لحماية مصالح حيوية للشخص المعني.
   - لأغراض منع الجريمة أو كشفها من قبل الجهات المختصة، أو كانت مطلوبة أو مصرحاً بها بموجب أي من التشريعات أو تنفيذاً لها.
4. **نصت المادة (8) على التزامات المسؤول والمعالج بالمحافظة على البيانات وإتخاذ و تطبيق التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان مستوى أمان مناسب ومنها:**
   - الالتزام بالشفافية وإبلاغ الأشخاص المعنيين بكيفية استخدام بياناتهم.
   - اتخاذ تدابير أمنية لحماية البيانات من الاختراق أو التسريب.
   - الاحتفاظ بسجلات موثقة لعمليات المعالجة.
   - احترام حقوق الأفراد وفقًا لأحكام هذا النظام.

خامساً: الخاتمة

يعزز هذا القانون حماية البيانات الشخصية من خلال وضع ضوابط واضحة للموافقة المسبقة، مع ضمان حق الشخص في سحب الموافقة، وتحديد حالات المعالجة التي لا تستوجب الموافقة، وفرض التزامات قانونية على الجهات المعالجة لضمان الإمتثال، بالإضافة إلى فرض عقوبات على المخالفين.

الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق – العقد الاستثماري

يعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي دولة، إذ يسهم في تحفيز النشاط الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتعزيز البنية التحتية. وفي هذا السياق، شهد العراق تطورًا ملحوظًا في قطاع الاستثمار خلال عام 2024، حيث منحت هيئة الاستثمار عدد كبير من العقود الاستثمارية، لا سيما في مجالات الإسكان والتطوير العقاري. ورغم هذه القفزة النوعية، لا يزال هناك تردد من بعض المستثمرين ورجال الأعمال في التقديم على المشاريع الاستثمارية، الأمر الذي استدعى تدخل الحكومة الاتحادية، بالتنسيق مع الحكومات المحلية، لاتخاذ تدابير استثنائية تهدف إلى تعزيز بيئة الاستثمار وتذليل العقبات التي قد تعترض المستثمرين، ومنها: –

أولًا: الاستثناء من شرط الإعلان والمنافسة كأداة لتحفيز الاستثمار

في خطوة تعكس التزام الحكومة العراقية بتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين، أصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (24296) في 2024/10/2، القاضي باستثناء بعض المشاريع الاستثمارية من شرط الإعلان والمنافسة. ويمثل هذا القرار توجهًا استراتيجيًا لدعم البرنامج الحكومي الهادف إلى تسريع عجلة التنمية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية.

ويستند هذا الاستثناء إلى مجموعة من الاعتبارات القانونية والاقتصادية، أبرزها:

1. تخفيف الأعباء القانونية والإدارية التي قد تعرقل تدفق الاستثمارات، لا سيما في القطاعات الحيوية مثل الإسكان والبنية التحتية.
2. تحفيز المستثمرين على الدخول إلى السوق العراقي من خلال توفير بيئة قانونية أكثر مرونة وديناميكية.
3. تعزيز الاستقرار الاستثماري عبر تقديم ضمانات قانونية تعزز من ثقة المستثمرين في الالتزامات الحكومية.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للعقد الاستثماري ومفهوم "المستثمر" في التشريع العراقي

العقد الاستثماري، وفقًا للتشريع العراقي، يُعد من العقود المسماة، أي تلك التي نظمها القانون بنصوص واضحة تحدد التزامات وحقوق كل من الطرفين، وهما: المستثمر والجهة المانحة للإجازة الاستثمارية.

ومن الضروري التأكيد على أن مصطلح "المستثمر" لا يطلق إلا على الشخص الذي حصل رسميًا على إجازة استثمارية، وفقًا لما نصت عليه المادة (1/تاسعًا وعاشرًا) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل، والتي عرّفته بأنه: "الشخص الحاصل على إجازة استثمارية". وهذا يعني أن مجرد نية الاستثمار أو السعي للحصول على إجازة لا تكفي لمنح الشخص صفة "المستثمر" من الناحية القانونية.

ثالثًا: التحكيم في العقود الاستثمارية: ضمانة قانونية لحماية الحقوق

من بين أبرز المزايا التي يتمتع بها العقد الاستثماري في العراق، أنه يُعد من العقود القليلة التي يمنح فيها القانون للأطراف حرية الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، سواء الوطني أو الدولي، لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر والجهات الحكومية.

وقد نصت المادة (27/أولًا) من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل على هذا الحق، الأمر الذي يعكس حرص المشّرع العراقي على ضمان بيئة قانونية مستقرة للمستثمرين، بعيدًا عن التعقيدات الإجرائية التي قد تفرضها المحاكم التقليدية.

ويمثل التحكيم في العقود الاستثمارية ضمانة رئيسية تعزز من جاذبية السوق العراقي، حيث يوفر:

1. آلية مرنة وسريعة لحل النزاعات بعيدًا عن الإجراءات القضائية المطولة.
2. إمكانية اللجوء إلى خبراء متخصصين في القضايا الاستثمارية والتجارية.
3. ضمان استقلالية القرار التحكيمي مما يعزز من ثقة المستثمرين في النظام القانوني العراقي.

رابعًا: العقد الاستثماري وعقود الإذعان: التمييز القانوني بينهما

يُثار أحيانًا تساؤل حول ما إذا كان العقد الاستثماري يُعد من عقود الإذعان، التي يكون فيها أحد الأطراف في موقع قوة مطلقة بينما يكون الطرف الآخر ضعيفًا خاضعًا لشروط مفروضة عليه. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن العقد الاستثماري لا يدخل ضمن نطاق عقود الإذعان، لعدة أسباب جوهرية:

1. العقد الاستثماري هو عقد متوازن وملزم للطرفين، حيث تتم المفاوضات حول شروطه بطريقة تعاقدية تعتمد على مبدأ التراضي وليس الفرض القسري.
2. المستثمر يتمتع بكامل حقوقه التفاوضية، بما في ذلك حقه في اللجوء إلى التحكيم أو القضاء لحماية مصالحه.
3. القانون العراقي وضع نصوصًا محكمة لتنظيم العقود الاستثمارية، بحيث لا تُترك أي مساحة للتعسف من جانب أي من الطرفين.

وبناءً على ذلك، فإن العقد الاستثماري يُعد من العقود التي تحظى بضمانات قانونية واضحة، تكفل تحقيق العدالة لكلا الطرفين.

خامسًا: دور المشّرع العراقي في توفير بيئة قانونية جاذبة للاستثمار

إن التطور الذي شهده التشريع الاستثماري العراقي يعكس إدراك الدولة لأهمية توفير بيئة قانونية مشجعة للاستثمار، سواء من خلال منح الحوافز القانونية للمستثمرين أو من خلال وضع إطار تشريعي متين يحمي حقوقهم.

ومن أبرز الجوانب التي تميز العقد الاستثماري في العراق:

1. وجود ضمانات قانونية ضد المصادرة أو التأميم، بما يضمن حماية رأس المال الاستثماري.
2. تقديم تسهيلات ضريبية وإعفاءات جمركية للمستثمرين، بهدف تخفيف الأعباء المالية عليهم.
3. إلزام الجهات الحكومية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، مما يعزز من استقرار العلاقة التعاقدية بين المستثمر والدولة.

أخيراً، يمثل العقد الاستثماري في العراق نموذجًا قانونيًا متطورًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين ومتطلبات التنمية الاقتصادية. ومن خلال الضمانات القانونية المتعددة، كإمكانية اللجوء إلى التحكيم، والاستثناءات من شرط الإعلان والمنافسة، والحماية التشريعية لرأس المال الاستثماري، تسعى الدولة إلى تعزيز ثقة المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية، وتحقيق نمو اقتصادي مستدام.

إن نجاح أي منظومة استثمارية يعتمد، إلى حد كبير، على مدى وضوحها واستقرارها التشريعي، وهو ما حرص المشّرع العراقي على تحقيقه من خلال قانون الاستثمار، الذي يُعد من بين أكثر التشريعات تقدمًا في المنطقة من حيث حماية حقوق المستثمرين وتنظيم العلاقة التعاقدية بشكل متوازن وعادل.

الجزء الثالث: قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة – الاستثمار في المناطق الحرة في الأردن

مقدمة

في إطار استراتيجيتها لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، قامت الأردن بتطوير المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة باعتبارها عناصر أساسية في بنيتها التحتية الاستثمارية. توفر هذه المناطق وضوحًا

قانونيًا، وإعفاءات ضريبية، وتسهيلات جمركية، وملكية أجنبية كاملة، مما يجعلها وجهة جذابة للمستثمرين الدوليين. وتشمل المناطق الرئيسية كلًّا من الزرقاء، الكرك، الكرامة، سحاب، الموقر، مطار الملكة علياء، ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، حيث تم اختيار مواقعها بعناية لخدمة أغراض تجارية وصناعية ولوجستية متنوعة. وتخضع هذه المناطق لأحكام قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984، وقانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014، وفي حالة العقبة، لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000. وتدعم هذه المناطق النمو القائم على التصدير من خلال إجراءات مبسطة ومزايا تنافسية تخدم الأعمال على المستويين الإقليمي والعالمي.

أولاً: الإطار القانوني الناظم للمناطق الحرة في الأردن

تُعدّ المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة في الأردن حجر الأساس في سياسة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث توفر بيئة قانونية آمنة ومشجعة للأعمال. تتولى مؤسسة المناطق الحرة، التي تأسست بموجب قانون رقم 32 لسنة 1984، مسؤولية إنشاء وتنظيم وإدارة المناطق الحرة مثل الزرقاء، الكرك، الكرامة، سحاب، الموقر، ومطار الملكة علياء الدولي. وينظم هذا القانون عمليات التأجير والترخيص والرقابة التشغيلية في تلك المناطق.

ويعزز قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014 الإطار القانوني من خلال ضمان الملكية الأجنبية الكاملة (بنسبة 100%)، وإتاحة حرية تحويل الأرباح، وتوفير الحماية من المصادرة أو التأميم. كما يمنح القانون هيئة الاستثمار الأردنية صلاحيات تسهيل خدمات المستثمرين وتسريع إجراءات الموافقات اللازمة.

بالتوازي مع ذلك، تعمل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفق نظام قانوني مستقل تم تأسيسه بموجب **قانون منطقة العقبة الاقتصادية رقم 32 لسنة 2000**، حيث توفر حوافز مماثلة، إلا أنها تخضع لإدارة **سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (أسيزا)**.

وتشمل الحوافز القانونية الإضافية الممنوحة في جميع المناطق **الإعفاء من ضريبة الدخل** وفقًا **لقانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014**، و**الإعفاء من ضريبة المبيعات** بموجب **قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994**.

كما قد تُطبّق تنظيمات قطاعية خاصة—مثل تلك المتعلقة بالصحة والسلامة والأثر البيئي—وذلك بحسب نوع الاستثمار وطبيعته.

ثانياً: نظرة عامة على المناطق الحرة الست في الأردن

تتموضع المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة في الأردن بشكل استراتيجي لدعم الاستثمارات في مجالات الخدمات اللوجستية، والصناعة، والتجارة.

- **المنطقة الحرة في الزرقاء**، الواقعة شمال شرق عمّان، تُعد الأكبر في البلاد وتعمل كمركز رئيسي للتخزين وإعادة تصدير المركبات.
- **المنطقة الحرة في الكرك**، جنوب الأردن، تُعد مثالية للصناعات الزراعية والصناعات الخفيفة.
- **المنطقة الحرة في الكرامة**، على الحدود العراقية، تركز على دعم إعادة التصدير والتجارة عبر الحدود.
- **المنطقة الحرة في سحاب**، بالقرب من عمّان، توفر بنية تحتية قوية لدعم الصناعات التحويلية والتوزيع.

- **المنطقة الحرة في الموقر** تتميز بتصميم حديث يلبي احتياجات الصناعات الثقيلة والخدمات اللوجستية.
- **المنطقة الحرة في مطار الملكة علياء** متخصصة في الشحن الجوي والبضائع عالية القيمة، مع منفذ مباشر إلى الأسواق العالمية.

أما **منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة(ASEZ)** ، فهي المنطقة الاقتصادية الرائدة في الأردن، وتشمل الميناء البحري الوحيد في البلاد والمناطق الصناعية والسياحية والسكنية المحيطة به. وتديرها **سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (أسيزا)**، وتقدم دعماً متكاملاً من حيث البنية التحتية والتنظيم والخدمات اللوجستية لدعم التجارة البحرية وتوسّع الأعمال الدولية.

ثالثاً: المزايا الرئيسية للاستثمار في المناطق الحرة الأردنية

توفّر مناطق الاستثمار في الأردن—سواء كانت المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة—(ASEZ) مزيجاً قوياً من الأمان القانوني، والحوافز المالية، والموقع الجغرافي الاستراتيجي، مما يجعلها وجهة جاذبة للغاية للمستثمرين الأجانب. وتستند هذه المناطق إلى إطار قانوني شفاف يضمن حقوق المستثمرين ويقلل من التكاليف التشغيلية.

تشمل أبرز المزايا ما يلي:

- **الإعفاءات الضريبية والجمركية،**
- **الإجراءات الإدارية المبسطة،**
- **الوصول المباشر إلى طرق التجارة الإقليمية،**

مما يمكّن الشركات من التوسع السريع في الأسواق المحلية والدولية.

ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 على **إعفاء كامل من ضريبة الدخل** للشركات العاملة في المناطق الحرة والتي تصدّر خارج الأردن. كما يُعفي **قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994** السلع والخدمات المتداولة أو المصدّرة من تلك المناطق من ضريبة المبيعات. ويمنح **قانون المناطق الحرة رقم 32 لسنة 1984 إعفاءً كاملاً من الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات**، ما يتيح للمستثمرين إدخال المواد الخام والآلات والبضائع دون أعباء إضافية.

أما في **منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة(ASEZ)** ، الخاضعة **لقانون العقبة رقم 32 لسنة 2000**، فيستفيد المستثمرون من **ضريبة دخل موحدة بنسبة 5% فقط**، و**إعفاء كامل من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات**، وعدم الحاجة إلى **رخص استيراد**، ما يخلق بيئة مالية تنافسية من الدرجة الأولى.

ويعزز **قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014** ثقة المستثمرين من خلال ضمان **الملكية الأجنبية الكاملة(100%)** ، و**حرية تحويل رأس المال والأرباح**، و**الحماية من المصادرة أو التأميم دون تعويض.**

وتُدار الإجراءات الإدارية بشكل مركزي من خلال **مؤسسة المناطق الحرة** بالنسبة للمناطق الحرة العادية، أو من خلال **سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة (أسيزا)** في منطقة العقبة، لتوفير خدمات فعّالة في مجالات الترخيص والجمارك والدعم الإداري. وقد تم اختيار مواقع هذه المناطق بعناية لتخدم **محاور التجارة ذات الطلب المرتفع**—سواء عبر الجو أو البحر أو البر—مما يربط المستثمرين بالأسواق في **العراق، ودول الخليج، وشمال إفريقيا، والأسواق العالمية.**

إن هذا التلاقي بين **الوضوح القانوني والربط الإقليمي** يجعل من المناطق الاستثمارية الأردنية وجهة مثالية للشركات التي تركز على التصدير والتوسع الدولي.

رابعاً: متطلبات تأسيس الأعمال في المناطق الحرة الأردنية

يُعد تأسيس مشروع تجاري في إحدى المناطق الحرة في الأردن عملية سهلة وفعّالة، مدعومة بإطار قانوني شفاف. يتمتع المستثمرون بمرونة عالية في اختيار الشكل القانوني المناسب لأعمالهم، سواء من خلال تأسيس شركة أردنية محلية، أو تسجيل فرع لشركة أجنبية، أو الدخول في شراكة (مشروع مشترك). وبموجب **قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014**، لا توجد قيود على جنسية المالك، مما يسمح للمستثمرين الأجانب بالاحتفاظ **بالملكية الكاملة (100%)** لأعمالهم، وهو ما يُعد ميزة جذابة بشكل خاص للمستثمرين الدوليين الذين يسعون إلى قاعدة انطلاق للأسواق الإقليمية.

تُشرف **مؤسسة المناطق الحرة** على جميع إجراءات الترخيص والتسجيل بصفتها الجهة الإدارية الرئيسية للشركات العاملة في المناطق الحرة، حيث يستفيد المستثمرون من **نظام النافذة الواحدة**، الذي يُبسّط عمليات الترخيص، وتسجيل الجمارك، وتخصيص المواقع.
ومع ذلك، يجب على الشركات التي تعمل في **قطاعات منظمة**—مثل الزراعة، وتصنيع الأغذية، والرعاية الصحية، والصناعات التحويلية—الحصول على موافقات إضافية من الجهات المختصة مثل **وزارة الصحة** أو **وزارة البيئة**، لضمان التوافق مع المعايير الوطنية.

تختلف متطلبات رأس المال والإيجار حسب طبيعة النشاط وحجمه. ورغم عدم وجود حد أدنى موحّد لرأس المال، إلا أن على المستثمرين إبرام **عقد إيجار مع مؤسسة المناطق الحرة** لتخصيص الأرض أو المستودعات أو المكاتب داخل المنطقة الحرة.

ويُعد الالتزام بالتشريعات البيئية والعمالية ومتطلبات السلامة **أمراً ضرورياً** .وعلى الرغم من عدم إلزامية توظيف الأردنيين، إلا أن ذلك يُشجّع بشدة ضمن إطار **استراتيجية التنمية الاقتصادية الوطنية.**

وقد تم تصميم البيئة التنظيمية في الأردن لتوازن بين **مرونة المستثمر** و**الحوكمة المسؤولة**، بما يضمن ازدهار الأعمال جنباً إلى جنب مع المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. إن هذا النموذج الصديق للأعمال والمنظم في الوقت ذاته يجعل من **المناطق الحرة الأردنية وجهة مثالية لمجموعة واسعة من القطاعات.**

الخاتمة

توفّر المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة في الأردن منصة استراتيجية وفعّالة من حيث التكلفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر. ومع ما تقدمه من **إعفاءات ضريبية وجمركية كاملة، وملكية أجنبية بنسبة 100%، وعمليات تشغيلية مبسّطة**، فإن هذه المناطق مهيأة لخدمة الأسواق الإقليمية من خلال **روابط جوية وبرية وبحرية** رئيسية.

سواء من خلال المناطق الحرة التي تُديرها **مؤسسة المناطق الحرة (FZC)** أو من خلال **منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (ASEZ)**التي تُشرف عليها **سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة (ASEZA)**، يتمكّن المستثمرون من الوصول إلى **إطار قانوني شفاف، وبنية تحتية بمعايير عالمية**، وفرص اقتصادية كبيرة، مما يجعل من الأردن **بوابة مثالية للتوسع التجاري إقليميًا ودوليًا.**

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "المحة عن التشريع الأردني - حماية الخصوصية بموجب قانون حماية البيانات الشخصية")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
محامي مزاول، رئيس قسم التقاضي
omar.s@hammourilaw.com

نادين خريسات
محامية مزاولة
nadeen.k@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية (الجزء الأول: "حماية الخصوصية بموجب قانون حماية البيانات الشخصية")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

حسن لصوي
محامي مزاول
hasan.l@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "العقد الاستثماري")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
محامي مزاول، رئيس قسم التقاضي
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

مع مساهمة من بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "العقد الاستثماري")

د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

روزانا الحروب
محامية مزاولة
rozana.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "الاستثمار في المناطق الحرة في الأردن")

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "الاستثمار في المناطق الحرة في الأردن")

عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com